



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣٠ م

النكاح .. فتوى

(خروج المرأة بغير إذن زوجها) فتوى رقم (٥٣٦٢)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟

الجواب:

لا يجوز لها ذلك، ليأمن الزوج على عرضه إلا للضرورة، كما لو دخل اللصوص للبيت، أو مرضت المرأة مرضاً شديداً واضطرت للخروج.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590